

العاقلة او عمداً سقط قوده بشهية او فداه بنه عمداً اولاً  
بنة عبد او مادون ادش موضحة بل العاقلة **كتاب**  
**الوصايا** هي ايجاب بعد الموت وتذنبت باقل من الثلث  
عند غنى ورثته او استغنا بهم بحصم كثر كما بلا احد منهما و  
صحت للجد وبنه ان ولدت لاقل من مائة من وقدها وهي ولا  
ستشافي وصية مائة الا سملها من الملم الذي ابعد وثبت بالشئ  
لا جنى لا في الكذب ولا لو ارثته ومانته بكثرة الا باجافه  
رثته ولا من حج مكانه وان تنكروا وقدم الدين عليهما  
ونقبل بعد موته وبطل قبولها وورث في حياته وبه يمكن الا اذا  
امات موصيه ثم هو بلا قبول لورثته وله ان يدجع عنها  
بقبوله وبيع وفعل يقطع حق المالك عما غصبت كما هو بنيد  
في الموقع به ما يمنع مائة الاب كالت الويق بسمن وبنائه

ع دار

سدا اذ اوصى بها ونصرف يذ بل منكم كالبج الهبة لا يفتل ثوب  
اوصى به ولا يحورده وتبطل مئة المديض ووصية لمن نكسها  
بعدها كاقترانه ووصية وصية لابنه كالفرا او عمداً ان اتم  
او عتق بعد ذلك وصية متعدا منلوع والفل وسول من كمالها  
له ان طالي مدينة ولم يخف مونة والا فمن ثلث وان اجتمع الو  
صايا يقدم الغرض وان اخر فان شاورت فوفا قدم ما قدم فان  
اوصى بحج اعنه راكبا من بلده ان بلغ نفقة ذلك وصية و  
الا فمن حيث يبلغ فان مات حاجه في طريقه فاوصى بالحج عنه  
بحج من بلده **باب الوصية بالثلث في** وصية بثلث  
ماله لزيد ومثلها لآخره بمجزر ا ينصف ثلث نبيها وثلث  
له وسائر الاخر بثلث وثلث له ولاخذ ينصف وقال  
يدرج ولا يضرب الموص له بالكثر من ثلث من ذاهي حيفه